المملكـة العربية السعوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلا

نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين

إعــداد

د. حسن بن محمد سفر
أستاذ نظم الحكم الإسلامي والقضاء والمرافعات الشرعية
المشارك
بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

د. حسن بن محمد سفر

اللجنة العلمية

للمؤتمر العالمي عن موقف

الإسلام

من الإرهاب

1425هـ / 2004م

بسم الله الرحمن الرحيم

سعود

البحوث والأوراق المنشورة في المؤتمر
تعبر عن وجهـــة نظـر كاتبيها ، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعـــة .

مقدمـــة :

الحمد لله رب العـالمين ، والصـلاة والسـلام أشرف الأنبيـاء وسـيد المرسـلين سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فإن أمتنا الإسلامية تشهد في هذه الفـترة العصـيبة من حياتها تكـالب الأعـداء والمغرضـين ضد وأخلاقياتها حيث يصـمونها وأهلها بالإرهـاب والـترويع والعنف والتطـرف والفكر الانتحـاري . وعلى الـرغم من أن هـذه الافـتراءات والاختلاقـات غـير صـحيحة وتحمل مخططـاً لأهـداف أخـرى يدحضـها ما يزخر تراثها العريق وتشريعاتها العادلة بالأدلة الدامغة تنفي تلك الافتراءات والأكاذيب المغرضة .

ومن هذا المنطلق تقـوم هـذه الدراسة في توضـيح المشـكل والملتبس في الأذهـان على أسس شـرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته ، وعدله واتزانه ، وتأكيد حواره الحضاري مع .

وقد أحســـنت جامعة الإمـــام محمد الإسلامية صنعاً عندما دعت إلى تنظيم مؤتمر عالمي

عن (موقف الإسلام من الإرهاب). ووجهت انعقاده في عاصمتنا السياسية الرياض ، لكون الجامعة تحمل رسالة عظمى ، وهي صرح علمي شامخ ذو أهداف تنويرية وتبصيرية لرسالة الإسلام تهدف إلى تقديم الصورة الصحيحة والمثالية التي جاء بها التشريع الإسلامي رعاية وعدلاً، وتسامحاً وحواراً ، ودعوة بالتي هي أحسن حكمة وموعظة .

لقد شُرفت بدعوة الجامعة الموقرة باشتراكي في تقديم بحث ضمن الأعمال العلمية لهذا المؤتمر وفي ركب الكوكبة الخيّرة من العلماء والمفكرين ، وطلاب العلم .

بحثي الذي اخترت عنوانه هو (نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين المسلمين) .

وقد اقتضت طبيعته العلمية أن أقسمه إلى المنهجي العلمي الآتي :

أولا - مصطلحات البحث ومفاهيمه الشرعية والقانونية :

جرت المنهجية العلمية عند أهل العلم أن بتوضيح مفهوم ما يريدون التأليف والبحث فيه ومعناه من حيث المصطلح للعلم أو الموضوع الذي يكتبون

فيه . ومن هنا وجب إيضـاح بعض مصـطلحات وهي :

العنف :

في اللغة ضد الرفق ، وعنفــوان الشــيء في عنفوان شبابه أي قوته وعنفه مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلاً في اســـتخدام شخص آخر[1].

التطرف :

لغة من الطرف وهو عدم الثبوت على مرعى واحد . واصـطلاحاً هو مجـاوزة الاعتـدال في الأمر ولـزوم طرفه بعيداً عن جمهور الأمة ومنهجها الوسط[2].

الاعتدال :

لغة التوسط في الأمر ، واصـــــطلاحاً التوسط في الأمر بعيداً عن الإفراط والتفريط[3] .

التسامح :

هو التجاوز والعفو ، وهو دعامة من دعائم العلاقات

---

1 () المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، جـ 2 ، مادة عنف ، ص 516 .

2 () صحاح الجوهري ، مادة طرف ، جـ 4 ، ص 1394 .

3 () القاموس المحيط ، مادة عدل ، جـ 4 ، ص 14 .

الإنسانية الإسلامية[1]. والتسامح في الفكر الغربي من المفاهيم والمصطلحات التي ولدت في عصور الإصلاح الديني التي أعقبت القرون الدموية[2] .

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن مفهوم التسامح مرتبط بالتعددية وقبول الاختلاف والسماح بحرية الرأي ، ثم يؤدي بعد ذلك إلى العفو والتجاوز[3].

الإرهاب :

كلمة تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه أو جماعة أو تنظيم سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[4] .

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الإرهاب العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان : دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، . ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد ، بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ،

---

1 () انظر : دستور التسامح في الإسلام : المكي الناصري ، ص 60 .

2 () انظر : التسامح والتعصب في فكر رواد عصر النهضة ، ص 15 ، تراث وأساطير ، 2004م .

3 () راجع دائرة المعارف البريطانية .

4 () انظر : الإرهاب السياسي: عبد الرحيم صدق، ص81، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م .

وقطع الطريق . وكل فعل يهـدف إلى إلقـاء العنف التهديد والرعب بين الناس وترويعهم وإلحـاق الضـرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها "[1].

وهي لا شك تعريفـــات اجتهادية لكنها المفهوم العام للإرهاب .

ثانياً - الشمولية لأحكام الشريعة الإسلامية :

من المعلـوم من أحكـام الشـريعة الإسـلامية بالضرورة ومن خلال الاسـتقراء يتـبين أن الهـدف النهـائي للإسـلام هو هداية البشر إلى المستقيم والإيمان بالوحدانية والعمل الصالح . فقد أرسل بالهدى ودين الحق كما قال تعالى : هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ [2] .

فإذا تحقق هدف الإيمان بالله وقرن بالعمل الصالح عم الخير والسعادة والسلام البشر أفراداً وجماعـات ،فإذا سادت شريعة السماء التي تحمل الحق والعـدل والمســـاواة والحرية والكرامة وتقمع الظلم

1 () راجع بيان مكة المكرمة ، مجمع الفقه الإسلامي ، ص4 ، 1422هـ .

2 () سورة التوبة ، الآية رقم : 33 .

الحرب والقتال والاشتباكات تكون استثناء . كما تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[1].

وعلى هذا فلا يمكن أن يكون هذا الأمر البغيض الأصل في العلاقات بين أمم الأرض وشعوبه يطلبها ويقيمها الإسلام بينه وبين غيره من الأمم جميع من شملتهم رعاية الدولة الإسلامية من المسلمين تمتعوا بما حققته لهم الشريعة الإسلامية من مزايا وحقوق وحريات للمسلم دون لبعضهم على الآخرين في الحقوق الأساسية الإنسانية .

ولهذا فإن العلاقة بين مختلف تجمعات الإسلامية وإن تعددت كياناتها السياسية هي السلام الذي تحققه مبادئ السماء وكفالة الإسلام لحقوق غير المسلمين . ويتجلى ذلك فيما يأتي :

أولاً - كفالة حقوق غير المسلمين :

جاء الإسلام الحنيف وفي جوهر مقاصده بقاء الإنسان ناهضاً بتبعاته يسعد بحياة آمنة لا فيها ظلماً ولا هضماً . فالعدالة والإنصاف والقسطاس سمة الحياة في الإسلام ، والاستقامة ورعاية الحقوق وأداء الواجبات هي الأمل والعمل

1 () سورة البقرة ، الآية رقم : 216 .

والسبيل والهدف ، وإن الإنسانية مسيرتها عبر التاريخ في الزمان والمكان تعرف دعوة إلى العدل كما عرفتها الإسلام ليستقر المجتمع الدولي ويعيش في أمن وأمان[1]. وتحقيقاً لمفهوم الأمن الشامل كفل الإسلام المعاملة الحسنة والرعاية الكريمة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام[2] على أن يكون لهم ما للمسلمين من ورعاية واهتمام وحماية، وعليهم المسلمين من واجبات[3]. فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق والأمان الذي يتمتع به المواطن المسلم ، وأصبح الجميع متساوين وحقوقهم

---

1 () انظر : مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، ص131 ، دراسات في الفكر الديني ، دمشق، 1998م .

2 () دار الإسلام : " هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين " . انظر العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية 71 ، القاهرة .
دار الحرب : " هي الدار التي لا تجري فيها أحكام المسلمين انظر : عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين ، ص19 ؛ الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد خميس ، ص42 ، دار الاعتصام ، 1977م .

3 () انظر : الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي ، ص 195 ، رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق ، 1405هـ .

مصـــانة وفي مقدمة ذلك أنفســـهم وممتلكـــاتهم وأعراضهم ودينهم[1].

ثانياً - تميز الشريعة الإسلامية في كفالة حرية الاعتقاد :

في مجـــال العلاقـــات الدولية الإنســـانية شـــريعة الإســـلام تميّـــزه في جعل حرية العقيـــدة لغير المسلمين أمراً مقرراً لأن الإسـلام لا أحداً على الدخول فيه ذلك لأن الله خلق الناس جميعـاً مختلفين في أديـانهم وألـوانهم وعـاداتهم وتقاليدهم ولا يزالون كذلك إلى يـوم الـدين ذلك أن القرآن الكريم أنزل سورة كاملة على هذا المفهوم الشامل. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ ﴿ لاَ أَعْبُـدُ مَا تَعْبُـدُونَ ﴿ وَلاَ أَنتُمْ عَابِـدُونَ أَعْبُدُ ﴿ وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿ وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[2] .

ثالثاً - التعايش مع الأديان الأخرى :

طالبنا الإســـلام وفق أخلاقياته وســـموّ

---

1 () انظر نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين : سامي الصقار ، ص69 ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1977م .

2 () سورة الكافرون ، الآية رقم : 1 – 6 .

إلى معايشة الأديان الأخرى والتساكن معها اختلفت لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر قضى به خالق الناس لحكمة يعلمها هو جل وعلا . يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1].

هذا وإن من السمات البارزة والمزايا الحميدة للإسلام أنه دين يعترف بالأديان السماوية الأخرى ، وأن نبي الإسلام محمداً ﷺ قد آمن بما على موسى وعيسى مما لم يحرفه النصارى . كما قال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾[2]. كما أكد القرآن الكريم أن الذي أنزل على موسى عليهما السلام هدى ونور للناس . قال تعالى إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾[3]

فأي تعايش وتساكن واعتراف أفضل

---

1 () سورة يونس ، الآية رقم : 99 .
2 () سورة البقرة ، الآية رقم : 285 .
3 () سورة المائدة ، الآية رقم : 44 .

جاءت به الشريعة الإسلامية[1] .

رابعاً - تميز الحكم الإسلامي بصيانة الحقوق والحريات :

تشير المعاملة الإسلامية لغير المسلمين في ظل دولة الإسلام الحق والقانون والحماية إلى تميز الحكم الإسلامي بصيانة الحقوق والأخلاق ودفع الظلم وإنجاز كل ما فيه خير للفرد في الحاضر والمستقبل . وبطبيعة الحال يشمل ذلك غير المسلمين ، فجعل النظام السياسي الإسلامي الحكم أمانة[2] .يجب تحقيق مفهوم العدالة فيها تطبيقاً وتنفيذاً شرعياً كما تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[3] .

---

1 () انظر : المجتمع المدني في عهد النبوة . خصائصه وتنظيماته الأولى : أكرم العمري ، ص7 ، المجلس العلمي الإسلامية .

2 () انظر : الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ص85 ، مؤسسة شباب 1410هـ ؛ أركان وضمانات الحكم الإسلامي : محمد مفتي 110 ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 12، 1409هـ؛ التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين قاسم ، ص99 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1417هـ .

3 () سورة النساء ، الآية رقم : 58 .

ولا شك أن وجود السلطة القضائية المستقلة العادلة النزيهة[1] لهو أكبر الضمانات لمحاكمة تتوافر لها عوامل الحيدة والنزاهة والاستقلال[2] .

ومن صور المساواة والعدالة التسوية في مجلس القضاء والاستماع إلى الخصم غير المسلم وعدم الضيق بهم والحنق عليهم[3] كما جاء ذلك في توجيهات النظم القضائية الإسلامية .

فمما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ أصول العلاقات الإنسانية المسلمين والأمم الأخرى وترسيخ الحريات وذلك منذ أربعة عشر قرنا وعدم التضييق على المخالفين وإرهابهم وترويعهم وبذلك تندحر المقولة المزعومة والتي يتشدق بها الأعداء الحاقدون على نظم الإسلامي مرددين

---

1 () انظر : السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ص652 ، الزهراء للإعلام العربي 1408هـ .

2 () انظر : تبصرة الحكام : ابن فرحون ، جـ1 ، ص15 ؛ معين الحكام : الطرابلسي ، ص9 .

3 () انظر : القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ص119 ، عمان ، دار عمار ، 1412هـ

مقولة : إن الإسلام انتشر بالسيف الإسلامي انتشر عن طريق الدعوة بالتي أحسن والمجادلة المقنعة والحوار الهادف البناء والتسامح في المعاملة ، ولم يعرف السيف دفاعاً عن حرماته ومقدساته من أن تمتهن من قبل أعداء الإسلام لأن الجهاد الإسلام على ضربين :

الأول : جهاد الدفع ، حماية لمقدسات المسلمين وأوطانهم أن تسلب أو أن تهان تغتصب .

الثاني : جهاد الطلب كما حصل في الفتوحات الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق بن الخطاب والخلفاء الراشدين .

وكل هذا ليؤكد أن القواعد التشريعية الإسلامية في فقه العلاقات الدولية والتساكن والتعايش غير المسلمين قد سبقت كل قواعد القانون الدولي بأربعة عشر قرناً فيما يتعلق بالعلاقات الإسلامية [1] . ومن مظاهر التميز في صيانة

1 () انظر : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ص315 ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، 1401هـ .

الحقوق والأخلاق ما منحته الشريعة الإسلامية من مزايا وأمان للأجانب في ظل الدولة الإسلامية .

خامساً - تمتع الأجنبي بالأمان :

جاء الإسلام بشريعة عادلة ونظم إنسانية تحترم الإنسان وتكرمه وتمنحه الرعاية والحماية والأمان . وقد أبان الفقهاء أن الأمان للأجنبي يتمثل في تحقيق الدولة الإسلامية الأمن والحماية لمن لجأ إليها[1] . وقد عرّفه فقهاء المالكية بأنه " رفع استباحة دم الحربي ، واسترقاقه وماله قتاله . مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "[2] . وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في تمتع الأجنبي بالأمان . قال الإمام الحافظ ابن - رحمه الله - في تفسيره لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾[3] . والغرض أن من قدم من دار

---

1 () انظر : الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي ، ص 317 ، دار الرائد العربي ، بيروت 1406هـ .

2 () انظر : الحطاب ، جـ3 ، ص360 ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، جـ3 ، ص141 .

3 () سورة التوبة ، الآية رقم : 6 .

الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أمانـاً ما دام مـتردداً في دار وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[1] .

وقال الإمـام القرطـبي رحمه الله : " وقد كـان المشـركون يطلبـون لقـاء رسـول الله الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم ، وقد أجمع الفقهـاء على أن من طلب الأمـان لسـماع كلام الله والتعرف على شـرائع الإسـلام يجب يعطـاه ثم يـرد إلى مأمنه للآية الكريمة حكمها باق مستمر إلى يوم القيامة ، ولم الجهاد في الإسلام إلا لتمكين كل فرد من العالم من سـماع كلام الله في أمن واطمئنـان تامة "[2] . وقد قرر الإمام الفقيه الحسن البصري رحمه الله وكـذا مجاهد رحمه الله أن هـذه من محكم آي الذكر الحكيم إلى يوم القيامة[3] .

---

1 () تفسير الحافظ ابن كثير ، جـ2 ، ص127 .
2 () الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي ، جـ5 ، ص211 .
3 () انظر : تفسير الزمخشري ، جـ2 ، ص29 ؛ الرازي ، جـ4 ، ص 398 .

ومن خلال هـذه النصـوص الشـرعية والأقـوال الفقهية يتضح كفالة الإسـلام في تمتع المسـتأمن في المحافظة على نفسه وماله لكونه إنسـاناً دام محافظـاً على الآداب والسـلوك الإسـلامي وفقه العلاقات الدولية وفهمه له ولم ينحرف عنه . ومما يزيد تمتع الأجنبي بالأمان في شريعة سيد الأنـام أن الفقهـاء - رحمهم الله - قـالوا المستأمن بمنـزلة أهل الذمة في دارنا إجماعاً [1] .

وقد أشار الإمام السرخسي [483 هـ ت] في المبسوط : " أن أمـوالهم صـارت مضـمونة بحكم الأمـان فلا يمكن أخـذها ، ولا تقيد حـريتهم الاعتقـاد والتنقل والمسـكن ، ولا يـزج السجون وتجب رعاية هذا الأمان ما دام ساري المفعول "[2] .

ولا شك أن هـذا التمتع إنما هو مصـدر للرعاية الحقيقية الـتي منحتهم إياها الشـريعة الإسـلامية أكثر من القانون الدولي . وقد رتب الفقهـاء هذه الامتيازات أنه لا يجوز لدار الإسلام تسليم

1 () انظر : شرح السير الكبير ، جـ2 ، ص226 .
2 () انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، جـ7 ، ص107

المستأمن إلى دولته دون الرجوع إليه بذلك ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم[1] .

كما تظهر لنا سماحة الإسلام بصورة على الإعجاب والإكبار لعظمة هذه الشريعة الإسلامية ذات النزعة الإنسانية إذا علمنا يدعو ببر المستأمن ، والرفق في معاملته ؛ فهذا الفقيه الضليع الإمام الشيباني - رحمه يقول : " لا بأس أن يصل المسلم المشرك قريباً كان أم بعيداً ، محارباً كان ذمياً، لحديث مسلمة بن الأكوع . قال : صليت الصبح مع النبي فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت : نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك مشركة . وبعث رسول الله بخمسمائة إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب ليتولى توزيعها على المحتاجين من أهل مكة "[2] . فأي امتياز وتمتع للأجنبي

---

1 () انظر : شرح السير الكبير ، جـ3 ، ص300 ؛ العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : الشيخ علي قراعة ، ص86 ، دار للطباعة .

2 () انظر : السير الكبير ، جـ1 ، ص69 .

نظام أو قانون مثل الإسلام . فلم تكن نظرية بل كـانت سـلوكاً واقعيـاً في حيـاة المسـلمين صلاتهم وعلاقاتهم بغيرهم وهي جزء لا يتجزأ من العقيـــدة . وإن الخـــروج على العهـــود الالـتزام[1] بهـا وتطبيقهـا يعـد خيانـة واللـه لا يحب الخائنين .

سادساً - الموفدون والديبلوماسيين :

الديبلوماســية هي " فنــون وأســاليب التعــاون والتعامل بين الدول لتنظيم علاقاتها المختلفة من سياسـية ، وتجارية ، وثقافية ، وعسـكرية وعلمية , ولتسوية ما قد يطرأ من أزمات أو فتور يشوب هذه العلاقات ، صديقة كانت هذه الـدول أم صديقة "[2].

وعَــرَف الإســلام منذ بداياته نوعــاً من العلاقـــــات مع ما كـــــان

1 () انظر : أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، ص131 ، طــرابلس ، المنشــأة العامة للنشر والتوزيع 1393هـ ؛ العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية / ص 87 .

2 () انظر : الديبلوماسية في الإسلام ، ص17 ؛ دراسات : علي يوسف نور ، الشرق ، العدد 10476 ، أكتوبر 1991م .

ومجتمعات[1] . وقد تطورت العلاقات الديبلوماسية في الدول الإسلامية واتخذت وجهاً أكثر إشراقاً وتطويراً ، وأكثر رقياً بفضل ما وضعه لها من قواعد وآداب وصور متعددة من الحماية والرعاية والمحافظة والديبلوماسيين. كما رافقت العلاقات الديبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى حضارية مهمة أسهمت في تقدم البشرية من مختلف الوجوه منها :

(1) الحماية للموفدين والديبلوماسيين :

اعترف العرب بقدسية الموفدين والديبلوماسيين أي مبعوثي الأمم[2] الأخرى. ولما جاء الإسلام بنظامه العادل وتشريعاته القائمة على الاحترام ، والمساواة، والكرامة الإنسانية شملت نظم الدولة الإسلامية الموفدين ، والسفراء، والديبلوماسيين الوافدين بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادهم حتى

---

1 () انظر : قانون العلاقات الديبلوماسية : عبد العزيز محمد سرحان ، ص18 ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1974م .

2 () انظر : النظم الدولية في القانون والشريعة : عبد الحميد الحاج ، ص112 ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، 1975م .

يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم . كما عـرف عن الإسلامية منذ تأسيسها ونشأتها الحرص التام على تمتع الموفـدين ، والسـفراء ، والديبلوماسـيين يعـرف في الاصـطلاح الحـديث المعاصر للقـانون الدولي العام بقاعدة الحصانة الشخصية[1].

إذ من المعلوم في الفقه الإسلامي أن ثبوت الأمان للموفد من قومه ، أو دولته إلى بلاط الدولة الإسلامية نافذ المفعول بمجـرد دخوله إلى الـديار الإسـلامية ثبت أنه رسـول موفد من قومه ولا يكلف إقامة ، لذا اكتفى الفقهاء بالعلامة وهي أن يكون معه من حـاكم بلاده . فـإذا أخـرج الكتـاب فالظـاهر صـادق والنـاء على الظـاهر واجب الوقوف على حقيقته ، وهنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده ، لأن أمر القتال والصـلح بالرسل فلا بد من تحقيق الأمان لهم لتحقيق الغرض من إرسـالهم . فقد جـاء في كتـاب " السـير الكبـير للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشـيباني أن " الـولاة إذا ما لقوا رسولاً يسـألونه عن اسـمه ، فـإن رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي

1 () انظر : سلطات الأمن والحصانات الديبلوماسية : فادي المالح ، ص685 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981م .

، وما معي من الــدواب والمتــاع والرقيق فإنه يصــدق ولا ســبيل عليه ، ولا يتعــرض له معه من المتاع والسـلاح والرقيق والمـال. وكـذلك أن المسلمين أسروا مركباً في البحر ، وقــال ركابها : نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم "[1] . وظاهر النص الفقهي أن الرسل سواء جاؤوا من أو البحر فهم آمنـون مطمئنـون لا يحسـون بسـوء يتعرض لهم بأذى[2].

(2) عصـــــــمة دم الموفـــــــد والديبلوماسيين :

وقد تناول الفقهـاء - رحمهم الله - مفهـوم الحماية والرعاية لهـؤلاء فثبتت الأدلة الواضـحة على العصـمة لــدماء الرسل والموفــدين والديبلوماســيين وصــيانة شخصيتهم من أي أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة معهم ، والديبلوماسي القادم إلى أرض الدولة الإسلامية بكلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما

1 () انظر : السير الكبير شرح السرخسي ، جـ2 ، ص471 ، 473 ، طبعة معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية .

2 () انظر : رسل الملوك ومن يصلح للسفارة : ابن الفراء ، ص 138 .

قتله أو فشل المبعوثين السياسيين بمهمتهم ، فيظل لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها رسول الله القدوة والأسوة الحسنة في المعاملة الكريمة والحماية والرعاية العظيمة إذ رسولا مسيلمة الكذاب ابن النواحة وابن أثال إلى النبي فقد قال لهما : " أتشهدان رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله : آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما "[1] ، فمضت السُنة أن الرسل لا تقتل[2]، وعلى هذا نهج الحكام المسلمين وولاة أمر الدولة الإسلامية السنين والقرون مسترشدين في ذلك المصطفى .

ويروى عن أبي رافع مولى رسول الله قال : " بعثتني قريش إلى رسول الله ، فلما رأيت رسول الله ألقي في قلبي فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم

---

1 () نيل الأوطار : الشوكاني ، جـ8 ، ص29 .
2 () انظر : الإسلام والعلاقات الدولية ، ص122 .

أبداً ، فقال رسول الله : إني لا أخيس أي لا أنقض العهد ، ولا أحبس البرود أي الرسل ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك نفسك الآن فارجع "[1]. قال الإمام الشوكاني معنى هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار يجب للمسلمين ، لأن تقتضي جواباً يصل على يد الرسل فكان ذلك بمنزلة عقد العهد ، وحتى لا يؤول بأن الرسول قد حبس الرسول أو أن إسلام رسول قريش كان خوفاً على حياته[2] .

وقد سار على هذا النهج المحمدي الإنساني خلفاء وسلاطين وملوك وأمراء وعظماء حكام المسلمين في المحافظة على حماية الموفدين والديبلوماسيين . قال التابعي الجليل سعيد بن جبير : " جاء رجل المشركين إلى علي بن أبي طالب خليفة المسلمين ، إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل ، فقال علي : لا ، لأن الله وتعالى يقول : وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

---

1 () رواه أبو داود في سُننه ، جـ3 ، ص83 .
2 () انظر : نيل الأوطار : الشوكاني ، جـ8 ، ص30 .

فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ "[1] .

فقد استدل الصحابي الجليل خليفة المسلمين علي بعدم جواز قتل المشرك القادم حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية ، ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام الرسائل ، ولقد نص الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة على أن الرسل لا تقتل[2] .

وما يكشف عن نبل الإسلام وكريم السياسة للدولة الإسلامية القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى ، أنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى خرجوا على القواعد الدولية في مخاطبة رؤساء الدول كان سفراء الإسلام ورسل رسول السلام إلى الدول غير الدول الإسلامية كقاعدة عامة أسوأ معاملة ، من ذلك أن ملك الفرس خسرو قطع الخطاب الذي أرسله الرسول وداسه بأقدامه ونجا حامله من القتل

1 () الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، جـ8 ، ص139 .
2 () السرخسي ، جـ10 ، ص92 ؛ المغني ، جـ8 ، ص400 ؛ اختلاف الفقهاء ، ص33 .

بأعجوبة ، كما أن السفراء الذين الرسول إلى أميري الغساسنة عوملوا أسوأ معاملة ، ومبعوث الرسول إلى حاكم باسورا الروماني قتل على يد هذا الأخير[1].

وفي مقابل هذه المعاملة الوحشية والسلوك المشين أكرم الرسول مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه ، وأكرم رسول هرقل أثرت هذه المعاملة الحسنة في بعض الرسل فدخلوا في الإسلام لما يرونه من حُسن المعاملة مما يدل على التسامح ، والأمان والرعاية جاء بها الإسلام وشموله وعدالته ووفائه بالعهود واحترامه للمواثيق وتكريمه للإنسان[2].

وقرر الإمام السرخسي والمبعوثين لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وهذا لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا فلا بد من أمان الرسل لتوصل إلى ما هو المقصود "[3]. فتأمين الرسل ثابت في الشريعة

1 () انظر : زاد المعاد ، جـ1 ، ص30 ؛ قانون العلاقات الديبلوماسية ، ص19 .

2 () انظر : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، ص200 .

3 () انظر : المبسوط : السرخسي ، جـ10 ، ص92 – 93 ، دار

الإسلامية ثبوتاً معلوماً .

سابعاً - الإخلال بالأمن القومي وعقوبته الشرعية والقانونية :

في مقابل ما منح الوافد والديبلوماسي من حقوق وحماية ورعاية وأمـان وتكـريم فـإن إخلاله بـالأمن القـومي للدولة الإسـلامية يـترتب تبعـات عقابية قاسـية . فـالأمن القـومي الإسلامية هو عبارة عن " مجموعة مصالحها الحيوية ، فكل دولة تهتم المصالح سواء أكانت سياسية أو اقتصادية ، أو ثقافية ، أو اجتماعية معنوية أو روحية أو أمنية ، كما أن مفهـوم الأمن القـومي هو مقاومة كل من يحاول مخالفة قواعد الأنظمة المرعية والتشكيك في مبادئ الدول وقيّمها "[1].

وقد أدركت الدولة الإسـلامية في الخارجية منذ نشأتها الأولى هذا الأمر وأعطته جل الاهتمـام ، فـزودت سـفراءها بالتعليمـات والسـلوكيات والآداب الـتي ينبغي أن يتجملـوا

المعرفة ، بيروت ، ط2 .

1 () انظر : نظم الحكم المعاصر : محمد الشافعي أبو راس ، ص 133 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1977م .

أمـام الـدول والهيئـات والمؤسسـات والمنظمـات العالمية فمما أوصتهم به الديبلوماسـية الإسـلامية عـدم التـدخل في شـؤون المرسل إليه ، مملكته ، والتحريض على الراعي والرعية ، أو أن يتصـلوا بشخصـيات مشـتبه في أمرها سلطات الدولة المرسل إليها لأن الديبلوماسي أو الوافد إلى دولة أخـرى ينبغي أن يكـون كما الملك الظاهر برقوق : " أعمى ، أخرس ، غزير العقل ، ثقيل الرأس "[1].

ولهـذا أبـان الفقهـاء رحمهم الله ومنهم الإمـام الفقيه الأوزاعي [88 - 157هـ] أنه إذا صـدر السفير أو الديبلوماسي أعمال تخل بالقواعد والآداب المرعية في نظم الدولة الإســـلامية إليه على سـواء - أي يعلم بسـحب الأمـان عنه ويـؤمر بمغـادرة دار الإسـلام طـرداً أو تـرحيلا إبعاداً ذلك لأن مهـام وظيفة الوافد والديبلوماسي تـوجب عليه أن يطـرق الوسـائل المشـروعة لم يلتزم بها كان للدولة[2] المعتمد لديها أن تعده

1 () انظر : النظم الديبلوماسية في الإسلام : صلاح الدين المنجد ، ص 66 ، دار الكتاب الجديد ، بيروت، 1403هـ.

2 () انظر : الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية " السير

شخصاً غير مرغوب فيه ، أو أن دولته استدعاءه أو أن تعلّمه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها . ومسلك الفقهاء المسلمين - رحمهم الله - هذا سابق القانون الدولي الحديث المتفق عليها في اتفاقية فيينا التي جاء فيها في المادة الحادية عشرة في بند إنهاء حصانة الوافد و المبعوث الديبلوماسي أن " للدولة المعتمد لديها الأوقات وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أعضائها أصبح شخصاً غير مقبول وغير مرغوب فيه"[1].

وهذا العمل يندرج تحت نظم الدولة الإسلامية وتشريعاتها التي تحرم الإخلال بالأمن والفوضى حفاظاً على بيضة الدولة الإسلامية وكيانها[2].

والقانون الدولي " : صبحي محمصاني ، ص364 ، دار العلم للملايين .

1 () انظر : القانون الدولي العام : محمود جنينة ، ص158 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ط2 ، 1938م .

2 () انظر : جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي : أستاذنا يوسف الشال رحمه الله ، ص91 ، المختار الإسلامي

ثامناً - الوفاء بالعهد :

إذا أعطى المسلمون الأمان للحربيين عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو المؤقت أو المؤبد ما لم ينته أمانه إن كان مؤقتاً وإنما يجب الوفاء بالعهد فالمسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[1] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[2]. ومما يدل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد في بيان عظم الاعتداء على والجناية عليه خلال مدته ما أخبرنا به النبي ﷺ حيث قال : " من قتل نفساً معاهداً لم يرح الجنة "[3] .

فالحديث النبوي الشريف يدل دلالة واضحة وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الاعتداء على المعاهد ما لم ينقض عهده بناقض . وحرصاً على هذه المصداقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنهاء

---

1 () سورة النحل ، الآية رقم : 91 .
2 () سورة الإسراء ، الآية رقم : 34 .
3 () أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

الأمـــان قبل انتهـــاء وقته لخـــوف خيـــانتهم يعلمونهم بنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الاعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر النقض[1] عملا بقوله تبارك وتعـالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَـافَنَّ مِن قَـوْمٍ خِيَانَـةً فَانبِـذْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾[2]. وقد التزم المسلمون طيلة المسيرة الجهادية والأحـوال الحربية مع المخـالفين بـالعهود والمواثيق والمعاهـدات ، تشـهد العلاقـات الدولية في الشـريعة الإسـلامية مبدء لنكث العهد والميثـاق والإخلال بـالعهود من المسلمين حكاماً وقادة ومجاهدين ومعاهدين[3].

تاسعاً - المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب :

تنهج المملكة العربية السعودية التي اختـار ﷺ أن تحتضن وترعى فوق أرضها وبين دفتي قلبها أشـــرف البقـــاع وأطهر الأمـــاكن الحرمين الشريفين ، بيت الله الحرام ومسجد رسوله سيد الأنـام ﷺ نهجـاً إسـلامياً يطبق أحكـام

1 () انظر : العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: عباس شومان، ص103، الدار الثقافية للنشر.
2 () سورة الأنفال ، الآية رقم : 58 .
3 () انظر : أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، ص157 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

الشـــريعة الإســـلامية في جميع منـــاحي ويحارب كل ما يخالفها فعلاً وسلوكاً وعملاً .

ولما كـــان الإرهـــاب والعنف بجميع أشـــكاله وبمختلف صـوره ، والتطـرف بمجاوزته الاعتـدال ليس من الإســلام ، والإســلام بــريء منه المملكة وأشـــقاؤها من الـــدول العربية قاطعاً وحاسماً من ظاهرة الإرهاب وناشدت العالم أجمع لتقويض ظواهره ومكافحته[1].

كما لعبت دوراً مهمـــاً في صـــياغة العربية لمكافحة الإرهـــاب ورأت أن ما الإرهابيون من صور إجرامية وأفعال ترويعية وأخطـــار على الأمن والســـلام العـــالميين أعمال المحاربين ، وهو ضرب من ضروب الإفســاد في الأرض يطبق فيه على الجــاني ذلك أعلى درجـــات عقوبة الحرابة . وقد مجلس هيئة كبـــــار العلمـــــاء السعودية بياناً في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تـاريخ 2/4/1419 أشار فيه أن المجلس " درس ما يجري في كثير

---

1 () انظر : المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب : عزت مراد ، ص187 ، ط1 ، 1423هـ/2002م .

من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك للدماء للمنشآت ، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر يترتب عليه من إزهاق أرواح أموال معصومة ، وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأي المجلس أن هذا من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين لما ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها . وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها وشدّد في ذلك . وإن يجري في بعض البلدان من سفك للدماء وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي

والإسلام بريء منه "[1].

كما أكد علماء المسلمين في كل مكان شجبهم المطلق لما يرتكبه بعض المغامرين جرائم إرهابية تسيء إلى الإسلام المسلمين في كل مكان عرضة والاضطهاد . وأكدوا في بيانات لهم صدرت الأحداث الإرهابية التفجيرية أن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية حرمتها وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة عن الناس وإرعابهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[2].

فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرآن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة . فكل من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة

---

1 () بيان مجلس هيئة كبار العلماء ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 56 ، 1419 ، 1420 ، ص357 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

2 () انظر : البيان الختامي للمؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، ص3 ، كتيب البيان ملحق بمجلة الأزهر ، الجزء الثالث ، السنة الخامسة والسبعون ، ربيع الأول 1423 يونيو 2002م .

العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر وضرر الطريق فيعتدي على شخص فيقتله ماله، وقد حكم الله الحرابة[1].

فأي إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس تحرمه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

1 () راجع بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148 ، وتاريخ 12/1/1409هـ ، ص384 ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 24 ، 1409 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

الخاتمــة :

من خلال هـذه النظـرات الإنسـانية للعلاقـات المسـلمين في الدولة الإسـلامية وغـير المسـلمين يتضح لنا :

أولاً : إن الإسلام نظام كامل وتشـريع شـامل يتنـاول شـؤون الـدين والـدنيا دون وفصل يقوم منهجه على نظام فريد ، قوي في البناء يقرر الصور المثلى والمنهج العـادل في العلاقـات الدولية الإنسـانية والـتي تقـوم من المنطور الإسلامي على التعاون والتفـاهم والحـوار وتبـادل النفع ورعاية الحرمـات وكفالة الحريات .

ثانياً : تقوم علاقاته أيضاً على سلام البشرية وأمن الوجود الإنسـاني . فالعلاقـات الإسـلامية وسـيلة للمسـالمة والمهادنة والتعـاون الـدولي لخير الشعوب والدول والحكومات .

ثالثاً : الواقع التاريخي والسياسي يؤكد في جلاء وصدق ووضح أن الرسول هو مؤسس قواعد وأُسس السـلم بين الأمم إنسـاني وحـوار هـادف بنـاء على واضح

الغايات والوسائل والأهداف .

رابعاً : تراعي العلاقات الإسلامية القيم والمبادئ المشتركة بين الأمم والشعوب والخصوصيات لكل جماعة ، فلا جنوح التعصب والتطرف والتزمت والانغلاق الإسلام بل الاعتدال والوسطية والتسامح ومراعاة الكرامة الإنسانية ، والتنوير الفكري بغية العيش بين الأمم والشعوب في وأمان واستقرار وتعاون على الخير للفرقة والشقاق والاختلاف .

والله الموفق ..